



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: منتخب عروة الوثقى (الصلاة)

خلاصة الدرس الثامن والستون

الشكوك الموجبة لبطلان الصلاة

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

فلو شك في الركوع أو الانتصاب منه بعد الهوي للسجود لم يلتفت، نعم لو شك في السجود وهو أخذ في القيام وجب عليه العود، وفي إلحاق التشهد به في ذلك وجه إلا أن الأقوى خلافه، فلو شك فيه بعد الأخذ في القيام لم يلتفت، والفارق النص الدال على العود في السجود فيقتصر على مورده ويعمل بالقاعدة في غيره. لو شك في صحة ما أتى به وفساده لا في أصل الإتيان فإن كان بعد الدخول في الغير فلا إشكال في عدم الالتفات، وإن كان قبله فالأقوى عدم الالتفات أيضاً، وإن كان الأحوط الإتمام والاستئناف، إن كان من الأفعال، والتدارك إن كان من القراءة أو الأذكار ما عدا تكبيرة الإحرام.

إذا شك في فعل قبل دخوله في الغير فأتى به ثم تبين بعد ذلك أنه كان آتياً به فإن كان ركناً بطلت الصلاة وإلا فلا، نعم يجب عليه سجدتا السهو للزيادة، وإذا شك بعد الدخول في الغير فلم يلتفت ثم تبين عدم الإتيان به فإن كان محل تدارك المنسي باقياً بأن لم يدخل في ركن بعده تداركه وإلا فإن كان ركناً بطلت الصلاة وإلا فلا، ويجب عليه سجدتا السهو للنقيصة. إذا شك في التسليم فإن كان بعد الدخول في صلاة أخرى أو في التعقيب، أو بعد الإتيان بالمنافيات لم يلتفت، وإن كان قبل ذلك أتى به.

إذا شك المأموم في أنه كبر للاحرام أم لا فإن كان بهيئة المصلي جماعة من الانصات ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك لم يلتفت على الأقوى، وإن كان الأحوط الإتمام والاعادة.

الشك في الركعات: الشكوك الموجبة لبطلان الصلاة ثمانية:

أحدهما: الشك في الصلاة الثنائية كالصبح وصلاة السفر.

الثاني: الشك في الثلاثية كالمغرب.

الثالث: الشك بين الواحدة والازيد.

الرابع: الشك بين الاثنتين والأزيد قبل إكمال السجدتين.

الخامس: الشك بين الاثنتين والخمس أو الأزيد وإن كان بعد الإكمال.

السادس: الشك بين الثلاث والست أو الأزيد.

السابع: الشك بين الأربع والست أو الأزيد.

الثامن: الشك بين الركعات بحيث لم يدر كم صلى.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)